

لم يتمّ المؤسسون بإزالة المخالفة أو المخالفات القانونية الموجودة خلال المهلة التي تحددها الوزارة .
٢/ للمؤسسين الاعتراض على قرار الرفض خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغهم قرار الوزارة وإذا ردت
الوزارة الاعتراض جاز لأي مؤسس أو لأي من الشركاء الطعن بقرار الرفض أمام محكمة القضاء الإداري
التي تبنت في موضوع الاعتراض خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اكتمال الخصومة في الدعوى بقرار مبرم .



الجمهورية العربية السورية

وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك

الرقم : _____ / ١٢ / ١

التاريخ : ٢٠١٧ / /

٣/ يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم بإيداع النظام الأساسي المصدق ووثيقة تسمية المديرين ومدققي الحسابات والإيصالات المصرفية المشعرة بتسديد رأس المال وتقييم الحصة العينية /إن وجدت/ وما يفيد تسليمها أو نقل ملكيتها للشركة والتصريح الذي يقدمه المديرون والذي يشعر بتوافر الشروط المطلوبة لتقلد هذا المنصب وإشعاراً بنشر قرار الوزارة بالتصديق على النظام الأساسي للشركة حصراً في الجريدة الرسمية لدى أمين السجل/وذلك خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ صدور قرار التصديق/ والذي يجب عليه تسجيل الشركة المحدودة المسؤولية في سجلاته وإصدار شهادة تسجيل لها ولا يحق لأمين السجل تعليق تسجيل الشركة على أي شرط عدا تلك الشروط المحددة آنفاً.

- تأسيس الشركة المساهمة المغفلة..

- ١/ يجب أن لا يقل عدد المؤسسين عن ثلاثة ويشكلون فيما بينهم لجنة مؤسسين.
- ٢/ يقدم المؤسسون طلبهم بالتصديق على النظام الأساسي للشركة المساهمة المغفلة الى الوزارة مرفقاً بنسخة عنه بعد الموافقة عليه وبعد تسديد الرسم الواجب لذلك والتصديق على توقيعاتهم من قبل الكاتب بالعدل او من قبل اي جهة يحددها الوزير.
- ٣/ يجوز أن يقدم طلب التأسيس شخص واحد نيابة عن لجنة المؤسسين بموجب وكالة رسمية منظمة لصالحه من المذكورين.
- ٤/ يتضمن طلب المؤسسين بالتصديق على النظام الأساسي للشركة المساهمة المغفلة المعلومات التالية..
 - أ/ أسماء المؤسسين وجنسياتهم والموطن المختار لكل منهم وصور هوياتهم.
 - ب/ رأس مال الشركة وعدد الأسهم التي سيكتتب بها المؤسسون عند التأسيس وعدد الأسهم التي سيتم عرضها على الاكتتاب العام ومهلة الاكتتاب.
 - ج/ اسم الشركة ومدنها وغايتها ومركزها الرئيسي وموطنها المختار.
 - د/ بيان بالمقدمات العينية في رأس المال أن وجدت واسم المؤسس الذي قدمها ويجب إرفاق تقرير تقييم الحصة العينية بطلب التصديق.
 - هـ/ الشخص أو الأشخاص المفوضين بالتوقيع على النظام الأساسي وبمتابعة إجراءات التأسيس/لجنة المؤسسين/ والذين سيتولون دعوة الهيئة العامة التأسيسية للاعتقاد والنيابة عن الشركة وإدارتها حتى تأسيسها نهائياً وانتخاب مجلس الإدارة الأول.
 - و/ اسم مدقق الحسابات الذي اختاره المؤسسون لمرحلة التأسيس.
 - ٥/ يجب ان يتضمن النظام الأساسي للشركة المعلومات التالية..
 - أ/ اسم الشركة ومدنها وغايتها ومركزها الرئيسي.



- و/ اسم منفق الحسابات الذي اختاره المؤسسون لمرحلة التأسيس.
٥/ يجب ان يتضمن النظام الأساسي للشركة المعلومات التالية..
أ/ اسم الشركة ومدتها وغايتها ومركزها الرئيسي.

الجمهورية العربية السورية



وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك

الرقم: / ١٢ /

التاريخ: / / ٢٠١٧

ب/ رأس المال المصرح به.

ج/ كيفية إدارة الشركة وعدد أعضاء مجلس الإدارة ومدة ولايته وحدود صلاحيات مجلس الإدارة وبشكل خاص في الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات.

د/ تنظيم حسابات الشركة وكيفية توزيع الأرباح والخسائر.

٦/ يجوز تضمين النظام الأساسي أحكاماً لا تخالف القوانين والأنظمة النافذة.

المادة/٩٩/ تصديق النظام الأساسي للشركة والموافقة على طرح أسهمها..

١/ تصدر الوزارة قرارها بالتصديق على نظام الشركة الأساسي أو على تعديلاتها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ وصول الطلب إليها وبحق للوزارة رفض التصديق على نظام الشركة الأساسي أو تعديلاته إذا تبين لها أن هذا النظام يتضمن ما يخالف أحكام القوانين والأنظمة النافذة ولم يعم المؤسسون أو الشركة بإزالة المخالفة خلال المهلة التي تحددها الوزارة وللجنة المؤسسين أو الشركة الاعتراض على قرار الرفض خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغهم قرار الوزارة وفي حال رفض الوزير للاعتراض جاز للمؤسسين أو للشركة الطعن بقرار الوزير أمام محكمة القضاء الإداري التي تبث في موضوع الاعتراض خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اكتمال الخصومة في الدعوى بقرار مبرم.

٢/ بعد نشر القرار الوزاري حصراً بالتصديق على النظام الأساسي للشركة يتعين على المؤسسين الحصول على موافقة هيئة الأوراق بشأن طرح أسهم الشركة على الاكتتاب العام وفقاً للإجراءات والأحكام المنصوص عليها في الأنظمة الصادرة عن الهيئة بهذا الخصوص.

٣/ بعد تغطية رأس المال المعروض للاكتتاب وإعلان الهيئة العامة التأسيسية تأسيس الشركة نهائياً وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة الأول وتعيين الأشخاص المخولين بصلاحيات تمثيل الشركة يقوم مجلس الإدارة أو أي من أعضائه بإيداع النظام الأساسي المصدق وموافقة هيئة الأوراق على طرح الأسهم على الاكتتاب العام ووثائق تسمية أعضاء مجلس الإدارة ورئيس مجلس الإدارة ونائبه واسم أي شخص له صلاحيات بتمثيل الشركة واسم منفق الحسابات والوثائق المشعرة بتسديد رأس المال وما يشعر بتسليم أو نقل ملكية الحصص العينية وتصريحاً من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بعدم وجود أسباب تمنعهم من تقلد هذا المنصب وإشعاراً

بالنشر في الجريدة الرسمية لدى أمانة سجل التجارة وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ قرار الهيئة العامة التأسيسية للقاضي بالإعلان عن تأسيس الشركة نهائياً ويجب على أمين سجل التجارة في هذه الحالة تسجيل

الشركة المساهمة المغفلة في سجلاته ونشر بيانات شهادة تسجيل الشركة حصراً في الجريدة الرسمية.

٤/ يحق لأي من أعضاء مجلس الإدارة تقديم الطلب إلى الوزارة لتصديق النظام الأساسي متضمناً التعديلات التي أقرتها الهيئة العامة غير العادية.



إجراءات تأسيس الشركات

- تأسيس الشركات المحدودة المسؤولية:

١/ يقدم المؤسسون طلبهم بالتصديق على النظام الأساسي للشركة المحدودة المسؤولية إلى الوزارة بعد تسديد الرسم الواجب لذلك والتصديق على توقيعاتهم من قبل الكاتب بالعدل أو من قبل أي جهة يحددها الوزير ويجب أن يتضمن الطلب المعلومات التالية..

أ/ أسماء المؤسسين وجنسياتهم وحصصهم في رأس المال وقيمة الحصة والموطن المختار لكل منهم وصور هوياتهم .

ب/ اسم الشركة وغايتها ونوعها ومدتها ورأس مالها والمدة المحددة لتسديد رأس المال ومركزها وفروعها.

ج/ بيان الحصة أو الحصص العينية في رأس المال متضمنا قيمتها وفقا لتقرير التقدير واسم الشريك الذي قدمها.

٢/ يجوز أن يتضمن الطلب تفويض شخص أو أكثر بالتوقيع على النظام الأساسي ومتابعة إجراءات التأسيس وشهر الشركة .

٣/ يرفق طلب التأسيس بالنظام الأساسي للشركة ووثيقة تعيين مديري الشركة ومدقق حساباتها الموقعة من المؤسسين والتقارير الذي يتضمن تقديرا لقيمة المقدمات العينية أن وجدت.. والمهلة المحددة لتسديد رأس المال.

٤/ يجب ان يتضمن النظام الأساسي للشركة المعلومات التالية ..

أ/ اسم الشركة ونوعها ومدتها وغايتها ومركزها .

ب/ رأسمال الشركة وكيفية سداه.

ج/ كيفية إدارة الشركة وحدود صلاحيات المديرين وبشكل خاص في الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات.

د/ كيفية تنظيم حسابات الشركة وتوزيع الأرباح والخسائر .

ه/ يحول طلب التأسيس إلى احد الموظفين لتدقيق طلب التأسيس ومرفقاته ويتم توقيع المؤسسين أو الوكيل القانوني أمام الموظف .

١/ يصدر الوزير أو من يفوضه بذلك قرارا بالتصديق على نظام الشركة الأساسي أو على تعديلاته خلال سبعة أيام من تاريخ تسجيل الطلب لدى الوزارة ويحق للوزارة رفض التصديق على نظام الشركة الأساسي إذا لم يقم المؤسسون بإزالة المخالفة أو المخالفات القانونية الموجودة خلال المهلة التي تحددها الوزارة .

٢/ للمؤسسين الاعتراض على قرار الرفض خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغهم بقرار الوزارة وإذا ردت الوزارة الاعتراض جاز لأي مؤسس أو لأي من الشركاء الطعن بقرار الرفض أمام محكمة القضاء الإداري التي تبت في موضوع الاعتراض خلال ثلاثين يوما من تاريخ اكتمال الخصومة في الدعوى بقرار مبرم .